

ولأبنت الأمانة الصدقة ولا يخرج بين متصرف ولا يتصرف بين
تجمع خشيته الصدقة وما كان من خليطين فأنهما يشترجان بينهما
بالشوية وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء
إلا أن يشاء ربه أو عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت النساء والعنوت أو كان عشرًا بالعشر وما سقى بالضحيف
العشر والعشر أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جوفها حبان والمعدن
جبات وفي الرقابة الحنسي من الحيسان عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم تد عفوت عن الجبل والرقيق فماتوا صدقة الرقة من
كل أربعين درهمًا زهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في أربعين
شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فثانان إلى مائتين
فإن زادت فثلث شاة إلى ثلثمائة فإن زادت عاشرًا فربعة في كل
مائة شاة فإن لم يكن إلا تسعون وثلثون فليس عليك فيها شيء وفي الغنم
في كل ثلثين شاة وفي الأربعة من مائة وليس على العوايل شيء من
معاذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمر أن يأخذ

العشر والعشر أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جوفها حبان والمعدن جبات وفي الرقابة الحنسي من الحيسان عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تد عفوت عن الجبل والرقيق فماتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا زهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فثانان إلى مائتين فإن زادت فثلث شاة إلى ثلثمائة فإن زادت عاشرًا فربعة في كل مائة شاة فإن لم يكن إلا تسعون وثلثون فليس عليك فيها شيء وفي الغنم في كل ثلثين شاة وفي الأربعة من مائة وليس على العوايل شيء من معاذا إن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمر أن يأخذ

من

من البقر من كل ثلثين شاة أو شاة ومن كل أربعين شاة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتدي في الصدقة كما بيعها عن أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حرق الأثر صدقة
يلبغ خمسة أو يسق عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمر أن يأخذ الصدقة من الخيطة والتعير
والتي في التمر من كل ثوبين أسيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في ركة الكروم إنما لمس كما لمس الخيل ثم تؤدي ركة ريبا كما
تؤدي ركة الخيل مثل ثوبين أسيدان حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كان يقول إذا حرضم فدعوا الثلث فإن لم يندخوا الثلث فدعوا
الرابع وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعش عبد الله بن رواحة
إلى يهود حبيي فحرض الخيل حين يطيب قبل أن يوكل منه عن
بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصل في كل عشرة
أرب رقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النبا تصدق
ولو من خيلين فالكل أهل حقتهم يوم القيامة عن عمرو بن شعيب عن
أبي عبد الله جده أن امرأة من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبيها

الشرع